محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: [2024] 1 QIC (E)

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

قاضي التنفيذ

التاريخ: 14 فبراير 2024

القضية رقم: CTFIC0055/2023

ستيفن فيريس

المُدَّعي

ضد

سانجوين مدراء الاستثمار ذ.م.م

المُدَّعى عليها الأولى

و

كريستوفر جون ليتش

المُدَّعى عليه الثاني

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي الدكتورة/ منى المرزوقي، قاضي التنفيذ

الأمر القضائي

1. أقرّت المحكمة بما يلي:

i. انتهك المُدَّعى عليهما حرمة المحكمة لعدم استيفائهما الأوامر التالية:

(أ) الأمر الصادر في 27 سبتمبر 2022 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بمبلغ 300,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى الفائدة.

(ب) الأمر الصادر في 8 يناير 2023 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بمبلغ 200,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى الفائدة.

(ج) الأمر الصادر في 14 نوفمبر 2022 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بشأن تقييم التكاليف بمبلغ 6,340 دولارًا أمريكيًا.

(د) الأمر الصادر بتاريخ 2 أبريل 2023 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بشأن تقييم التكاليف بمبلغ 6,741 دولارًا أمريكيًا.

(ه) الأمر الصادر في 4 أبريل 2023 والذي يوجّه المُدَّعى عليهما بتقديم إفادة خطية تكشف عن أصولهما في كل أنحاء العالم وإرفاقها.

ii. انتهك المُدَّعى عليه الثاني حرمة المحكمة في ما يخص الإقرارات المقدمة في الإفادة الخطية الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2023 والتي تنص على ما يلي:

(أ) أصول المُدَّعى عليه الثاني تقتصر على ما تم الكشف عنه في الإفادة الخطية.

(ب) تفاصيل صافي أصول المُدَّعى عليه الثاني مذكورة بدقة في الإفادة الخطية.

iii. انتهك المُدَّعى عليهما حرمة المحكمة لخرقهما شروط أمر توملين الصادر بتاريخ 24 يونيو 2022.

2. يجب على كل من المُدَّعى عليهما دفع غرامة مالية قدرها 25,000 ريال قطري في ما يتعلق بنتائج انتهاك حرمة المحكمة خلال 14 يومًا من تاريخ صدور هذا الحكم.

3. يتحمل المُدَّعى عليهما المسؤولية -على سبيل التضامن والتكافل- عن التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدَّعي في تقديم هذا الطلب. ويجب أن يحدد رئيس قلم المحكمة هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

مقدمة وخلفية عامة

1. في 26 مايو 2023، قدم المُدَّعي طلبًا للحصول على إقرارات انتهاك الحرمة، والعقوبات، والتعويض المشترك ضد المُدَّعى عليهما. ولهذه القضية للأسف تاريخًا سيئًا وطويلاً، ما يتطلب مراجعة موجزة.

2. كان المُدَّعي والمُدَّعى عليهما في نزاع مالي. وقد أنهوا هذا النزاع الموضوعي عن طريق اتفاقية تسوية أبرمت بتاريخ 24 يونيو 2022 (**"اتفاقية التسوية"**). وتطلبت اتفاقية التسوية دفع مبالغ من المُدَّعى عليهما إلى المُدَّعي على أقساط في 31 أغسطس 2022، و31 أكتوبر 2022، و30 نوفمبر 2022 أو قبل ذلك. ولم يتم استيفاء أي من هذه الأقساط أو سداد أي دفعة على الإطلاق للمدَّعي.

3. قدم المُدَّعي طلبًا إلى الدائرة الابتدائية لإنفاذ اتفاقية التسوية والذي أفضى إلى حكم بدفع مبلغ 300,000 دولار أمريكي في 27 سبتمبر 2022 بجانب الفوائد والتكاليف. طالب المُدَّعي بالحصول على تكاليف هذا الطلب، وفي 14 نوفمبر 2022، صدر حكم بتلك التكاليف بالكامل (2 (C) QIC [2022]). وفي 8 يناير 2023، أصدرت المحكمة أمرًا آخر لصالح المُدَّعي في ما يتعلق باتفاقية التسوية بمبلغ 200,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى الفائدة. وطالب المُدَّعي بالحصول على التكاليف المعقولة لهذا الطلب وحصل على مبلغ 6,741 دولارًا أمريكيًا في 2 أبريل 2023 (2 (C) QIC [2023]).

4. في 8 مارس 2023، قدم المُدَّعي طلبًا إلى المحكمة لإصدار أمر لمطالبة المُدَّعى عليهما بتقديم إفادة خطية تكشف عن أصولهما في كل أنحاء العالم. ولم يقدم المُدَّعى عليهما أي رد على الطلب، وبالتالي؛ صدر أمر في 4 أبريل 2023 لمطالبة المُدَّعى عليهما بتقديم إفادات خطية بشأن أصولهما في كل أنحاء العالم حسبما طلب المُدَّعي. وفي 18 أبريل 2023، تم تقديم إفادة خطية وتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني. وفي 18 مايو 2023، قدم المُدَّعي طلبًا آخر بخصوص تكاليف طلب 8 مارس 2023. وبموجب حكم صادر في 3 يوليو 2023، مُنح المُدَّعي تكاليفه بالكامل (5 (C) QIC [2023]).

5. من الجدير بالذكر مرة أخرى أنه لم يتم الوفاء بالدفعات المطلوبة بموجب اتفاقية التسوية، ولا بموجب أوامر المحكمة أو أحكام التكاليف حتى تاريخ هذا الحكم.

الطلبات المقدمة إلى المحكمة

6. نتيجة لما سبق، قدّم المُدَّعي طلبات بخصوص إقرارات مفادها أن المُدَّعى عليهما انتهكا حرمة المحكمة لعدم امتثالهما للأوامر التالية الصادرة عن المحكمة:

   i. الأمر الصادر في 27 سبتمبر 2022 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بمبلغ 300,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى الفائدة.

   ii. الأمر الصادر في 8 يناير 2023 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بمبلغ 200,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى الفائدة.

   iii. الأمر الصادر في 14 نوفمبر 2022 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بشأن تقييم التكاليف بمبلغ 6,340 دولارًا أمريكيًا.

   iv. الأمر الصادر بتاريخ 2 أبريل 2023 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بشأن تقييم التكاليف بمبلغ 6,741 دولارًا أمريكيًا.

   v. الأمر الصادر في 4 أبريل 2023 والذي يوجّه المُدَّعى عليهما بتقديم إفادات خطية تكشف عن أصولهما في كل أنحاء العالم.

7. يسعى المُدَّعي أيضًا إلى الحصول على إقرارات بأن كل من المُدَّعى عليهما انتهكا حرمة المحكمة بتقديمهما معلومات كاذبة و/أو مضللة إلى المحكمة عن طريق:

i. تنفيذ أمر توملين (في ما يتعلق باتفاقية التسوية)، وبالتالي تقديم إقرار كاذب للمحكمة بأنهما سيلتزمان باتفاقية التسوية.

ii. تقديم إقرارات كاذبة و/أو مضللة إلى المحكمة في الفترة ما بين 4 سبتمبر 2022 و29 نوفمبر 2022 بشأن اعتزامهما دفع المبالغ المُستحقة، والخطوات التي قد اتُخذت للدفع، وسبب تأخير السداد، وأنهما لا يعرفان سبب تأجيل الدفعة الأولى.

8. إقرار بأن المُدَّعى عليه الثاني انتهك حرمة المحكمة بتقديمه معلومات كاذبة و/أو مضللة إلى المحكمة في الإفادة الخطية الصادرة في 4 أبريل 2023 على النحو التالي:

i. أن أصول المُدَّعى عليه الثاني تقتصر على ما تم الكشف عنه في الإفادة الخطية.

ii. أن تفاصيل صافي أصول المُدَّعى عليه الثاني مذكورة بدقة في الإفادة الخطية.

9. يطالب المُدَّعي أيضًا بإصدار أمر يلزم كل من المُدَّعى عليهما بدفع غرامة مالية قدرها 10,000 ريال قطري أو أي مبلغ آخر تراه المحكمة مناسبًا، وكذلك أمر بالقبض على المُدَّعى عليه الثاني، وأمر بإجبار المُدَّعى عليها الأولى على الحضور – من خلال المُدَّعى عليه الثاني باعتباره مديرًا فيها – وحضور المُدَّعى عليه الثاني إلى المحكمة للاستجواب بشأن أصولهما في كل أنحاء العالم.

10. تم تحديد جلسة استماع شخصية للنظر في المسألة في 4 أكتوبر 2023 استمعت خلالها إلى السيد/ ويليامز نيابة عن المُدَّعي. وبالرغم من الإخطار المُسبق بالجلسة، لم يحضر أي من المُدَّعى عليهما ولم يشاركا بشكل جوهري في إجراءات المحكمة.

المسائل المبدئية

<u>حضور جلسة الاستماع</u>

11. كما هو مذكور أعلاه، لم يحضر أي من المُدَّعى عليهما أو يتم تمثيلهما في جلسة الاستماع. وتقدم المُدَّعي بطلب للمضي في الإجراءات في ظل غياب المُدَّعى عليهما. وقد سمحت بهذا الطلب وذكرت أنه كان يجب عرض الأسباب.

12. تنبأ السيد/ ويليامز بهذا الظرف في حجته الأساسية الداعمة، وذكر، كتابيًا وشفهيًا، أنه ينبغي لي المضي في الإجراءات في ظل غياب المُدَّعى عليهما. واستشهد *بقضية شركة إكس إل للتأمين إس إي ضد شركة إيبورز للاكتتاب المحدودة، وبول آلان كوركوران وآخرون* (Comm) EWHC 1407 [2021]، وهي قضية مرجعية حديثة داعمة من إنجلترا وويلز. ففي الفقرة 46 من حكمها، أشارت كوكيريل جيه إلى قائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي للمحكمة أن تأخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن المضي في الإجراءات من عدمه في ظل غياب أحد المُدَّعى عليهم (وكانت تلك القضية تنطوي هي الأخرى على انتهاك لحرمة طلب المحكمة من جانب أحد المُدَّعى عليهم الذي لم يحضر الجلسة):

i. ما إذا كان المُدَّعى عليهما قد تم تزويدهما بالمستندات ذات الصلة، بما في ذلك إخطار بجلسة الاستماع.

ii. ما إذا كان المُدَّعى عليهما قد استلما إخطارًا بمهلة كافية لتمكينهما من الاستعداد لجلسة الاستماع.

iii. ما إذا تم تقديم أي سبب لعدم حضورهما.

iv. تنازل المُدَّعى عليهما عن حقهما في الحضور بالرجوع إلى طبيعة وظروف سلوكهما؛ [أي، هل من المعقول أن نستنتج أن المُدَّعى عليهما كانا على علم بعواقب سير الإجراءات القضائية في غيابهما أو كانا غير مبالين بها؟]

v. ما إذا كان من المرجح أن يؤدي التأجيل إلى ضمان حضور المُدَّعى عليهما أو تسهيل تمثيلهما.

vi. مدى الضرر الذي لحق بالمُدَّعى عليهما بسبب عدم قدرتهما على تقديم روايتهما للأحداث.

vii. ما إذا كان أي تأخير سيتسبب في ضرر غير مبرر للمُدَّعي.

viii. ما إذا كان سيحدث ضرر غير مبرر للإجراءات الشرعية إذا تم المضي في الطلب في ظل غياب المُدَّعى عليهما.

ix. شروط "الهدف الأساسي" [بما في ذلك التزام المحكمة بالتعامل مع القضية بعدل، والقيام بذلك بسرعة ونزاهة واتخاذ أي خطوة أو إصدار أي أمر لأغراض تعزيز الهدف الأساسي].

التبليغ (الفقرة 13(1)) وكفاية الإخطار (الفقرة 13(2)) والأسباب (الفقرة 13(3)) والتنازل عن الحق في الحضور (الفقرة 13(4))

13. أفاد السيد/ ويليامز أنه تم تقديم الطلب في 26 مايو 2023 عبر البريد الإلكتروني إلى محاميي المُدَّعى عليهما آنذاك، شركة سيمونز وسيمونز الشرق الأوسط ذ.م.م. ويزعم بأن هذا تبليغ صالح وفقًا للمادة 18.3.5 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**)؛ أي التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني باتفاق الأطراف، نظرًا إلى أن الأوراق كافة في كلا الاتجاهين قد قُدمت عبر البريد الإلكتروني طوال فترة الإجراءات القضائية.

14. في 24 يوليو 2023، أرسلت المحكمة عبر البريد الإلكتروني إلى جميع الأطراف الأمر المتعلق بترتيبات جلسة الاستماع. وتم إرسال ذلك عبر البريد الإلكتروني إلى المُدَّعى عليهما على عنوان البريد الإلكتروني لشركة سانجوين إمباكت إنفستمنت، وهو عنوان بريد إلكتروني كان يستخدمه المُدَّعى عليهما للتواصل مع المُدَّعي والمحكمة في 18 أبريل 2023 و13 يونيو 2023 و8 يوليو 2023. وفي رسالة البريد الإلكتروني الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2023 (اليوم الذي أصبحت فيه شركة سيمونز وسيمونز الشرق الأوسط ذ.م.م غير مُسجلة)، طلب المُدَّعى عليهما على وجه التحديد أن ترسل المحكمة كل المراسلات المستقبلية إلى عنوان البريد الإلكتروني هذا. وقد أكد السيد/ ويليامز أن هذه الخلفية توضح أن أمر التوجيهات قد أُرسل بالفعل إلى المُدَّعى عليهما وأنه لا يمكن أن يكون هناك شك حول ما إذا كان قد تم استلامه أم لا. ولم يقدم المُدَّعى عليهما أي سبب لعدم حضورهما - سواء إلى المحكمة أو إلى المُدَّعي - وقد أخفقا في التعامل بشكل صحيح مع توجيهات المحكمة وأوامرها ومراسلاتها الأخرى.

15. أكد السيد/ ويليامز أيضًا أن المُدَّعى عليهما حصلا على إخطار جلسة الاستماع قبل أكثر من 10 أسابيع وهو ما وصفه بأنه "*كافٍ بشكل واضح*".

16. أكد السيد/ ويليامز أيضًا أنه بعد إعلام المُدَّعى عليهما بجلسة الاستماع وعدم حضورهما ببساطة، فقد تنازلا عن حقهما في حضور جلسة الاستماع.

التأجيل لتسهيل التمثيل/الحضور (الفقرة 13(5))

17. تم التأكيد نيابة عن المُدَّعي أن المُدَّعى عليهما قد أظهرا نمطًا من السلوك غير الملتزم والتأكيدات الكاذبة وعدم المشاركة. وشمل ذلك وعدًا بسداد دفعة فورية إلى المحكمة بمبلغ 50,000 دولار أمريكي في 8 يوليو 2023، وهو تعهد لم يتم الوفاء به. وعلاوة على ذلك، أكد السيد/ ويليامز أنه لم يكن هناك أي رد على الطلب، أو الحجة الأساسية، أو التعاون في ما يتعلق بحوافظ المستندات الإلكترونية. وأكد المُدَّعي أنه من المحتمل بشدة أنه، إذا كان هناك تأجيل، فلن يحضر المُدَّعى عليهما جلسة الاستماع المعدلة.

الضرر الذي لحق بالمُدَّعى عليهما (الفقرة 13(6))، والإضرار غير المبرر نتيجة التأخير (الفقرة 13(7))، والإضرار غير المبرر بالإجراءات الشرعية (الفقرة 13(8))، والأهداف الأساسية (الفقرة 13(9))

18. أكد السيد/ ويليامز أن المُدَّعى عليهما لم يُقدما أي رد على الطلب أو يقوما بالتبليغ، وبما أنه - في جلسة الاستماع - سيوضح كل النقاط التي يمكن طرحها بشكل صحيح نيابة عن المُدَّعى عليهما وفقًا لواجباته المهنية، فلن يتم المساس بإجراءات المحاكمة في ظل غياب المُدَّعى عليهما. ومع ذلك، فقد أكد أيضًا أن أي تأخير من شأنه أن يسبب ضررًا كبيرًا للمُدَّعي، وهو فرد يدين المُدَّعى عليهما له بمئات الآلاف من الدولارات. وأقر أيضًا بأن الإجراءات الشرعية لن تضرر إذا لم يحضر المُدَّعى عليهما جلسة الاستماع.

19. في ما يتعلق بالهدف الأساسي، أكد المُدَّعي أن المادتين 4.1 و4.4 من القواعد تدعمان المضي في الإجراءات في ظل غياب المُدَّعى عليهما.

خاتمة

20. يجب أن أوضح أولاً أن قضية *شركة إكس إل للتأمين إس إي ضد شركة إيبورز للاكتتاب المحدودة وبول آلان كوركوران وآخرون*، ليست ملزمة لهذه المحكمة بالرغم من كونها مقنعة. بيد أنه في غياب أي مبادئ ذات صلة بهذه النقطة من هذه المحكمة، فإن القضية توفر إطارًا مفيدًا يمكن من خلاله اتخاذ هذا القرار. ودون الإخلال بذلك، تتمتع المحكمة بسلطة إصدار الأمر المطلوب بموجب المادتين 10.3 و34.3.2 من القواعد.

21. أتفق مع ما قدمه السيد/ ويليامز. فمن الواضح أنه تم تقديم الأوراق ذات الصلة إلى المُدَّعى عليهما عبر البريد الإلكتروني على النحو المتفق عليه والمُمارس من قبل الأطراف طوال فترة دعوى التقاضي هذه، وفقًا للمادة 18.3.5 من القواعد. لا يمكن أن يكون هناك شك على الإطلاق في أن المُدَّعى عليهما كانا على علم بهذا الطلب وتلقيا كل الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الأمر الذي أصدر توجيهات لجلسة الاستماع بتاريخ 24 يوليو 2023. وقد تلقى المُدَّعي أيضًا إخطارًا بمهلة كافية بهذه الجلسة، ومن وجهة نظري، اختار عدم الحضور. ولم تكن هناك أي محاولة من جانب المُدَّعى عليهما لمطالبة المحكمة بعقد جلسة الاستماع هذه افتراضيًا لتسهيل المشاركة. وهذا، في رأيي، يتوافق بوضوح مع نمط عدم المشاركة والامتثال الذي يبدو أن المُدَّعى عليهما قد اختاراه في سلوكهما المتبع في هذه دعوى التقاضي هذه. ونتيجة لذلك، فأنا مقتنع بأن المُدَّعى عليهما قد تنازلا عن حقهما في حضور هذه الجلسة. ومع أخذ هذا النمط في الاعتبار، فإنني أتفق أيضًا مع السيد/ ويليامز في أنه حتى في حالة تأجيل جلسة الاستماع هذه وإعادة تحديد موعدها، فمن المحتمل ألا يحضر المُدَّعى عليهما (يبدو أن المُدَّعى عليهما يقيمان خارج دولة قطر، في أستراليا).

22. وفي ضوء سلسلة الأوراق المقدمة في حافظة المستندات الإلكترونية، إلى جانب الواجبات المهنية للسيد/ ويليامز لعرض كل النقاط المناسبة نيابة عن المُدَّعى عليهما الغائبين، فأنا مقتنع بأنه لن يكون هناك أي ضرر يلحق بالمُدَّعى عليهما إذا مُضي في المسألة في غيابهما، وأن الإجراءات الشرعية لن تتضرر بأي شكل من الأشكال. ومن الواضح أن المُدَّعي قد تكبد خسارة كبيرة وضررًا من جرّاء سلوك المُدَّعى عليهما، والذي يتضمن التعتيم والتأخير. وهذا الأمر لن يستمر.

23. أنا مقتنع أيضًا بأن الهدف الأساسي لهذه المحكمة يدعم الإجراءات القضائية في ظل غياب المُدَّعى عليهما، أي أن التعامل مع هذه القضية بشكل عادل يستلزم المُضي فيها مع الأخذ في الاعتبار تاريخ هذه المسألة وتحليلي الموضح أعلاه. كما أنني مقتنع أنه في ظل ظروف القضية، من المناسب والعادل المُضي فيه في ظل غياب المُدَّعى عليهما.

القانون المطبق على انتهاك حرمة المحكمة

24. تشير المادة 34.3 من القواعد إلى ما يلي في ما يتعلق بصلاحيات المحكمة، وهي أن المحكمة لديها "*... صلاحية تنفيذ أحكامها وقراراتها وأوامرها، والتعامل مع مخالفة أحكامها وقراراتها وأوامرها، وكذا المسائل المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة*". ويؤكد السيد/ ويليامز أن هذا الأمر يفترض وجود مفهوم انتهاك الحرمة. وأنا أوافق على ذلك. ويدعم ذلك قضية *هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع* [2019] QIC (F) 8 حيث حكمت المحكمة على المُدَّعى عليه بتهمة انتهاك حرمة المحكمة لعدم تقديم المستندات والإفادة الخطية كما أمرت (انظر الفقرة 12 حسب رأي القاضي اللورد هاميلتون).

25. لم يتم الخوض في انتهاك حرمة اختصاص المحكمة لدى هذه المحكمة بعد إلى حد كبير، وبالتالي؛ فمن المناسب النظر في ولايات قضائية أخرى لتقديم بعض التوجيهات بشأن النهج المناسب الواجب اتباعه في هذه القضايا. في قضية *المُدَّعي العام لجلالة الملكة ضد شركة بانش ليمتد وآخرون* UKHL 50 [2002]، في الفقرة 2 (حسب رأي اللورد نيكولاس من بيركينهيد)، وصف مجلس اللوردات انتهاك الحرمة على النحو التالي:

> *"إن انتهاك حرمة المحكمة يعد المصطلح الثابت، وإن كان مؤسفًا، الذي يُطلق على نوع السلوك غير المشروع الذي يتمثل في التدخل في سير العدالة. فهو ملحق أساسي لسيادة القانون".*

26. يشمل مصطلح "انتهاك حرمة المحكمة" لدى هذه المحكمة أيضًا عدم القيام بما هو مطلوب بموجب أمر صادر من المحكمة في ظل غياب الدفاع (انظر الفقرة 12 في قضية *هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول ش.م.ع*). وتنص المادة 34.2 من القواعد ذات الصلة على ما يلي:

> *34.2 يُعتبر الشخص مخالفًا لحكم أو قرار أو أمر قضائي صادر عن المحكمة إذا قام، دون عذر مقبول، بأي من الأمور التالية:*
>
> *34.2.1 عدم الامتثال لحكم أو قرار أو أمر قضائي صادر عن المحكمة؛*
>
> *...*
>
> *34.2.5 الاشتراك في تصرف يهدف إلى عرقلة المحكمة عن ممارسة أي من صلاحياتها، بما في ذلك دون تقييد:*
>
> *...*
>
> *(ب) تقديم معلومات زائفة أو مضللة...*

27. وبشكل أكثر عمومية، تشير المادتان10.3 و34.3.2 من القواعد إلى ما يلي في ما يتعلق بصلاحيات المحكمة:

> *يجوز للمحكمة أن تمنح كل أشكال الإنصاف هذه وتُصدر كل الأوامر حسب الاقتضاء وبشكل عادل، بما يتوافق مع الهدف الأساسي...*
>
> *تتمتع المحكمة بالصلاحية لتنفيذ أحكامها وقراراتها وأوامرها، والتعامل مع أية مخالفة لأحكامها وقراراتها وأوامرها، وكذا المسائل المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة... وذلك بإصدار أي أمر تراه ضروريًا لمصلحة تحقيق العدالة...*

المسؤولية عن انتهاك حرمة المحكمة

28. مرة أخرى، في غياب أي سوابق قضائية محددة بشأن المسؤولية عن انتهاك حرمة المحكمة، فمن المناسب في رأيي استخلاص الإرشادات التوجيهية من ولايات قضائية أخرى. تقدم قضية *الشركة الوطنية للطرق السريعة المحدودة ضد آنا هياتاوين وآخرين* [2021] EWHC 3078 (QB) *وقضية شركة بيزنس مورتجيج فاينانس 4 بي إل سي ضد حسين* [2022] EWHC 449 إرشادات توجيهية مفيدة يمكن من خلالها توضيح الاختبار التالي (العصيان المتعمد لأمر المحكمة):

i. كان الطرف القائم بانتهاك حرمة المحكمة المزعوم على علم بشروط الأمر القضائي.

ii. تصرف (أو أخفق في التصرف) بطريقة تنطوي على خرق للأمر القضائي.

iii. قصد الفعل أو الإغفال المعني.

iv. كان على علم بالحقائق التي جعلت سلوكه يمثل خرقًا.

29. يجب أن أكون مقتنعًا حتى أكون متأكدًا من كل عنصر من هذه العناصر.

30. في ما يتعلق بتقديم معلومات كاذبة و/أو مضللة، يؤكد السيد/ ويليامز أن قضية *مستشفيات جامعة نوتنغهام التابعة لهيئة الخدمات الصحية الوطنية ضد سفين ريموند بوغمر* [2023] EWHC 1724 (KB) توفر اختبارًا مناسبًا على النحو التالي (وفقًا للشرطي جيه في الفقرة 34؛ اعتماد تحليل سبنسر جيه في قضية *مؤسسة كالديردیل وهيدرسفيلد التابعة لهيئة الخدمات الصحية الوطنية ضد أتوال* [2018] EWHC (QB) 2547):

i. أدلى المُدَّعى عليهما بالإقرارات.

ii. كانت الإقرارات كاذبة.

iii. كان القصد من تقديم الإقرارات هو خداع المحكمة.

iv. كان المُدَّعى عليهما يعتزمان التدخل في سير العدالة.

31. سيكون بمثابة دفاع للمُدَّعى عليه في انتهاك حرمة طلب المحكمة إذا كان هناك عذر معقول لاتخاذ أو عدم اتخاذ الإجراء الذي يُزعم أنه يشكل انتهاك لحرمة المحكمة (*إنفيوس ليميتد ضد يتشارد مارش* [2023] EWHC 1985 (KB) الفقرة رقم 9).

التحليل

الأوامر المتعلقة بالمال

32. تطبيق الاختبار الموضّح أعلاه على الأوامر المتعلقة بالمال (أي، تلك المنصوص عليها في الفقرات 6(i)-(iv) أعلاه):

i. *كان الطرف القائم بانتهاك حرمة المحكمة المزعوم على علم بشروط الأمر القضائي:* أنا متأكد من تنفيذ هذا الجانب. إذ أرسلت المحكمة الأوامر الأربعة المعنية إلى المُدَّعى عليهما عبر البريد الإلكتروني في 27 سبتمبر 2022، و14 نوفمبر 2022، و8 يناير 2023، و2 أبريل 2023. وتتضمن حافظة المستندات الإلكترونية نسخًا من كل من رسائل البريد الإلكتروني هذه على HB/248، وHB/272، وHB/92 وHB/285، على التوالي.

ii. *تصرف (أو أخفق في التصرف) بطريقة تنطوي على خرق للأمر القضائي:* أنا متأكد من أن المُدَّعى عليهما تصرفا بهذه الطريقة من خلال عدم دفع المبالغ التي أُمرا بدفعها بموجب كل أمر. فهذه مسألة واقعية واضحة. وعلاوة على ذلك، تم تمثيل المُدَّعى عليهما من قبل شركة سيمونز وسيمونز الشرق الأوسط ذ.م.م حتى 13 يونيو 2023، ولذا أستنتج أنه كان سيتم إخطارهما بشأن طبيعة وتأثير الأوامر القضائية التي قد تجاهلاها: أي أن عدم الوفاء بتلك الأوامر القضائية سيشكل خرقًا. وكانت شركة سيمونز وسيمونز الشرق الأوسط ذ.م.م أيضًا على اتصال بالمحكمة عبر البريد الإلكتروني حتى أصبحت غير مُسجلة، وبالتالي؛ لا يمكن أن تكون هناك مشكلة بشأن ما إذا كان المُدَّعى عليهما قد تلقيا المعلومات ذات الصلة أم لا. وعلاوة على ذلك، بعد أن أصبحت شركة سيمونز وسيمونز الشرق الأوسط ذ.م.م غير مُسجلة، كان المُدَّعى عليهما يتبادلان رسائل البريد الإلكتروني مع كل من المُدَّعي والمحكمة - ومرة أخرى، لا يمكن أن يكون هناك شك حول ما إذا كان قد تم استلام المعلومات ذات الصلة.

iii. *قصد الفعل أو الإغفال المعني:* كما هو مذكور أعلاه، أنا متأكد من أن المُدَّعى عليهما كانا على علم بالتزاماتهما للوفاء بالأوامر القضائية المتعلقة بالمال ذات الصلة. ولم يتم تقديم أي تفسير مناسب لعدم الوفاء بهذه الأوامر القضائية. وعلاوة على ذلك، لا يُعزى هذا الأمر إلى قلة الفرص حيث كانت هناك مراسلات واسعة النطاق بين الأطراف والمحكمة بشأن هذه الديون الصادرة بحكم قضائي. ولم يكن هناك أي دليل قدمه المُدَّعى عليهما على نية مخالفة. في الواقع، في 8 يوليو 2023، ذكر المُدَّعى عليهما عبر البريد الإلكتروني أنهما سيدفعان 50,000 دولار أمريكي كدفعة مقدمة في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة للمُدَّعي في ذلك اليوم، ولكن لم يتم سداد هذه الدفعة. وحقيقة أنه بالرغم من العلم بالأوامر وهذه الإجراءات القضائية، لم يتم تقديم أي شيء يشير إلى نية مخالفة، تشكل أيضًا أمرًا ذا صلة. ولذلك؛ أنا على يقين بأن المُدَّعى عليهما كانا يعتزمان خرق هذه الأوامر القضائية من خلال عدم الدفع.

iv. *كان على علم بالحقائق التي جعلت سلوكه يمثل خرقًا:* كما هو مذكور أعلاه، يتضح من الأدلة الراهنة، بما في ذلك المراسلات، أن المُدَّعى عليهما كانا على دراية واضحة بكل الحقائق ذات الصلة، وقد شاركا بالفعل في تلك المراسلات ولم يشيرا مطلقًا أنهما لم يكونا على علم ببعض الحقائق أو كانا في حيرة من أمرهما بشأن الأحداث. ومما لا شك فيه أن المُدَّعى عليهما كانا واضحين تمامًا بأن عليهما التزامات وأنهما أخفقا في الوفاء بتلك الالتزامات. كما أنني آخذ في الاعتبار حقيقة أنه، حتى 13 يونيو 2023، تم تقديم المشورة لهما من قبل شركة محاماة دولية ذات سمعة طيبة والتي كانت ستقدم لهما المشورة بشكل صحيح بشأن التزاماتهما وواجباتهما. وأنا على يقين من تنفيذ هذا الجانب من الاختبار.

33. لذلك، فإن المُدَّعى عليهما انتهكا حرمة المحكمة لعدم الوفاء بالأوامر القضائية المرتبطة بالمال المذكورة في الفقرة 6(i) إلى (iv) أعلاه. نظرًا إلى أن المُدَّعى عليهما، رغم علمهما بهذا الطلب وهذه الإجراءات القضائية، لم يشاركا في إجراءات المحكمة ولم يقدما أو يعرضا أي رد، فأنا غير قادر على التكهن بما إذا كان هناك عذر معقول لهما. وبالتالي؛ أجد أنه ليس ثمّة دفاع عن عذر معقول.

<u>الإفادة الخطية</u>

34. أشارت شروط الأمر القضائي الصادر بتاريخ 4 أبريل 2023 الذي ينص على الكشف عن أصول المُدَّعى عليهما في كل أنحاء العالم، من بين أمور أخرى، إلى ما يلي:

*يقوم كل من المُدَّعى عليهما بتقديم إفادة خطية لصالح محامي المُدَّعي، **<u>في موعد أقصاه تمام الساعة 16:00 (بتوقيت الدوحة) في 18 أبريل 2023</u>**، يحدد أصولهما في كل أنحاء العالم، سواءً كانت باسمهما أم لا، وسواءً كانت مملوكة بشكل منفرد أو مشترك، مع توضيح قيمة كل هذه الأصول وموقعها وتفاصيلها.*

35. للأسف، كانت الإفادة الخطية التي قُدمت وعُرضت في النهاية في 18 أبريل 2023 عبر البريد الإلكتروني ووقعها المُدَّعى عليه الثاني، تبدو معيبة:

i. في الفقرة 9 من الإفادة الخطية، أشارت المُدَّعى عليها الأولى إلى مركز صافي خسارة الأصول دون الكشف عن الأصول الأخرى التي تم حساب صافي الخسارة على أساسها.

ii. في الفقرة 7 من الإفادة الخطية، لم يتم تحديد موقع الأصول المُدرجة فيها.

36. تعد هذه خروقات للتعليمات الواضحة لشروط الأمر القضائي كما هو موضّح في الفقرة 35 أعلاه. ومن ثم، يجب تطبيق اختبار انتهاك حرمة المحكمة على هذه الوقائع:

i. *كان الطرف القائم بانتهاك حرمة المحكمة المزعوم على علم بشروط الأمر القضائي:* أنا متأكد من أن المُدَّعى عليهما كانا على علم بشروط الأمر القضائي نظرًا إلى أن المُدَّعى عليهما قدما وأودعا مستندًا ردًا على ذلك.

ii. *تصرف (أو أخفق في التصرف) بطريقة تنطوي على خرق للأمر القضائي:* من الواضح أن الإفادة الخطية معيبة في الجوانب المُبيَّنة في الفقرة 36 أعلاه، والتي تشكل خرقًا لشروط الأمر القضائي، ولم يقدم المُدَّعى عليهما أي تفسير أو دفاع.

iii. *قصد الفعل أو الإغفال المعني:* كما هو مذكور أعلاه، أنا على يقين من أن المُدَّعى عليهما كانا على علم بالتزاماتهما، وهذا يشمل ما يتعلق بالإفادة الخطية (مرة أخرى، تم تقديم هذه الإفادة الخطية وإيداعها في الوقت الذي كانت فيه شركة سيمونز وسيمونز الشرق الأوسط ذ.م.م مُسجلة). وعلاوة على ذلك، لم يتم إعطاء أي تفسير لسبب وجود هذه الإغفالات في الإفادة الخطية، رغم وجود فرصة كبيرة لذلك. كما لم يُقدم أي دليل أو مستند دفاع يشير إلى أن المُدَّعى عليهما لم يعتزما تقديم وإيداع إفادة خطية معيبة. فمن غير المعقول، على سبيل المثال، ألا يعرف أي من المُدّعى عليهما موقع الأثاث المذكور في الإفادة الخطية. لذلك؛ أنا متأكد من أن المُدَّعى عليهما كانا يعتزمان تقديم وإيداع إفادة خطية معيبة في الشروط المذكورة أعلاه.

iv. *كان على علم بالحقائق التي جعلت سلوكه يمثل خرقًا:* مما لا شك فيه مرة أخرى أن المُدَّعى عليهما كانا على دراية تامة بالحقائق وما هو مطلوب منهما. لقد كانا على علم بمتطلبات الإفادة الخطية، وقدما إفادة خطية معيبة، ولم يقدما أي تفسير أو دفاع. وأنا على يقين من تنفيذ هذا الجانب من الاختبار.

37. لذلك، أجد أن المُدّعى عليهما قاما بانتهاك حرمة المحكمة لعدم استيفاء متطلبات الإفادة الخطية. ونظرًا إلى أن المُدَّعى عليهما، رغم علمهما بهذا الطلب وهذه الإجراءات القضائية، لم يشاركا في إجراءات المحكمة ولم يقدما أو يعرضا أي رد، فأنا غير قادر على التكهن بما إذا كان هناك عذر معقول لهما. وبالتالي؛ أجد أنه ليس ثمّة دفاع عن عذر معقول.

<u>المعلومات الكاذبة و/أو المضللة – الإفادة الخطية</u>

38. أكد المُدَّعي أن المُدّعى عليه الثاني لم يكشف بشكل كامل عن كل أصوله في كل أنحاء العالم في الإفادة الخطية، بالرغم من توجيهه للقيام بذلك. وتشير الأجزاء ذات الصلة من بيان الشاهد السادس للمُدَّعي بتاريخ 26 مايو 2023 إلى ما يلي (في الفقرات من 25 إلى 27):

إن إفصاح المُدَّعى عليه الثاني غير صحيح أيضًا لأنه يبدو أنه يغفل أصوله الأخرى، كما هو موضّح أدناه.

من خلال المعلومات المحدودة المتاحة للعامة والتي وجدها المحامون لديّ، أعتقد أن المُدَّعى عليه الثاني لديه أسهم في الشركات التالية:

شركة سانجوين كابيتال الاستشارية المحدودة: شركة سانجوين كابيتال الاستشارية المحدودة هي شركة تأسست في هونغ كونغ، ويعتبر المُدّعى عليه الثاني مديرًا ومساهمًا فيها. وتم تقديم أحدث عائد سنوي لشركة سانجوين كابيتال الاستشارية المحدودة في 13 فبراير 2021 [SF6/68-75]. ويبدو من الصفحة 2 من هذا المستند أن شركة سانجوين كابيتال الاستشارية المحدودة تمتلك 100,000 سهم بقيمة مدفوعة تبلغ 100,000 دولار هونج كونج [SF-6/69]. ويكشف المستند نفسه في الصفحة 8 أن المُدَّعى عليه الثاني يعد المساهم الوحيد في شركة سانجوين كابيتال الاستشارية المحدودة، بملكية قدرها 100,000 سهم [SF-6/75]. (ومن المسلم به أن الموقف النهائي والمحدّث لا يمكن تمييزه إلا من خلال العائدات السنوية للسنوات المالية من 2021 إلى 2022، لكنها غير متوفرة).

شركة سانجوين هولدينجز بي في: شركة سانجوين هولدينجز بي في هي شركة خاصة مُسجلة في هولندا. وهي شركة عضو في غرفة التجارة الهولندية. وتقوم غرفة التجارة الهولندية، من بين أمور أخرى، بإعداد وتخزين البيانات المتعلقة بالملفات المقدمة من الشركات الأعضاء فيها، ونشر تلك الملفات على موقعها الإلكتروني. وهذه الملفات متاحة للجمهور عند دفع رسوم رمزية. وتنشر غرفة التجارة الهولندية أيضًا مستخرجات من معلومات الشركة، والتي تحتوي على تفاصيل أساسية عن الشركات، بما في ذلك مسؤوليها ومساهميها. وفي 4 مايو 2023، قام المحامون بتنزيل أحدث مستخرج من معلومات الشركة المتاحة من غرفة التجارة الهولندية بخصوص شركة سانجوين هولدينجز بي في، باستخدام مزود الخدمة عبر الإنترنت، داتو كابيتال (https://en.datocapital.com/) [SF-6/76-136]. وترى المحكمة أن المُدَّعى عليه الثاني يعتبر المدير والمساهم الوحيد في شركة سانجوين هولدينجز بي في [SF-6/94-95].

شركة جروث إنفستمنت جيلد وشركة بانجلوسيان كابيتال بي تي واي ليمتد: تعد شركة جروث إنفستمنت جيلد شركة خاصة تأسست في أستراليا. ولفهم ما إذا كان المُدَّعى عليه الثاني لديه أي مساهمة في شركة جروث إنفستمنت جيلد، قام المحامون بتنزيل مستخرج حالٍ وتاريخي لشركة جروث إنفستمنت جيلد والذي يحتوي على معلومات مستمدة من قاعدة بيانات هيئة الأوراق المالية والاستثمار الأسترالية [SF-6/141-144]. كما يوضّح المُستخرج أن المُدَّعى عليه الثاني كان في السابق المساهم الوحيد والمدير وأمين السر لدى شركة جروث إنفستمنت جيلد، ولكن تم نقل أسهمه إلى المساهم الوحيد الحالي في شركة جروث إنفستمنت جيل، المتمثل في شركة بانجلوسيان كابيتال بي تي واي ليمتد، والتي تم تأسيسها أيضًا في أستراليا [SF-6/ 143]. ولفهم من يملك شركة بانجلوسيان كابيتال بي تي واي ليمتد ويديرها، قام المحامون بتنزيل مستخرج الشركة الحالي والتاريخي لشركة بانجلوسيان كابيتال بي تي واي ليمتد من الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية والاستثمار الأسترالية [SF-6/137-140]. ويعد المُدَّعى عليه الثاني المساهم الوحيد والمدير وأمين السر لدى شركة بانجلوسيان كابيتال بي تي واي ليمتد [SF-6/138- 139].

شركة إس دي إيه للاستشارات (المملكة المتحدة) المحدودة ("شركة إس دي إيه للاستشارات المحدودة"): شركة إس دي إيه للاستشارات المحدودة هي شركة تأسست في المملكة المتحدة. وقد قام المحامون التابعون لي بتنزيل بيان التأكيد الأخير الذي قدمته شركة إس دي إيه للاستشارات المحدودة من هيئة الشركات في المملكة المتحدة في 15 أبريل 2023 [SF6/145-149]. ويكشف هذا البيان أنه من بين 100 سهم في شركة إس دي إيه للاستشارات المحدودة، يمتلك المُدَّعى عليه الثاني 24 سهمًا [SF-6/146-147].

39. لا يمكنني التأكد من أنه، في وقت تقديم الإفادة الخطية وإيداعها، كان للمُدَّعى عليه الثاني أي مصلحة في شركة سانجوين كابيتال الاستشارية المحدودة نظرًا إلى عمر مستندات الشركة التي أدرجها المُدَّعي كجزء من حافظة المستندات الإلكترونية (يتم التنازل عن مرور نقطة زمنية إلى حد ما من قبل المُدَّعي).

40. ويبدو للمحكمة، بناءً على الأدلة، أن المُدَّعى عليه الثاني أغفل إدراج أسهم في الشركات التالية في الإفادة الخطية:

i. شركة سانجوين هولدينجز بي في.

ii. شركة جروث إنفستمنت جيلد وشركة بانجلوسيان كابيتال بي تي واي ليمتد.

iii. شركة إس دي إيه للاستشارات (المملكة المتحدة) المحدودة.

41. في قراءة وثيقة لقضية *مستشفيات جامعة نوتنغهام التابعة لهيئة الخدمات الصحية الوطنية ضد سفين ريموند بوغمر*، حيث إنها قضية يتعلق فيها الادعاء بمستند تم التحقق منه بواسطة بيان الوقائع، فإن وجهة نظر المحكمة تتمثل في أن هذا يندرج تحت الفئة الثانية من الفئتين اللتين حددهما الشرطي جيه في هذه القضية في الفقرة 31. لذلك؛ فإن الاختبار الذي سيتم تطبيقه كما يلي:

i. *الأقوال المذكورة كانت كاذبة:* من الواضح أن المُدَّعى عليه الثاني قدم إقراراته كما وردت في الإفادة الخطية الموقعة من قبل المُدّعى عليه الثاني. وفي تاريخ الإفادة الخطية، أنا على يقين من أن تلك الإقرارات كانت كاذبة بناءً على الأدلة المُقدمة إلى المحكمة من قبل المُدَّعي والواردة ضمن حافظة المستندات الإلكترونية (انظر الفقرة 39 للاطلاع على الإشارات إلى حافظة المستندات الإلكترونية).

ii. *في وقت الإدلاء بالأقوال، لم يكن لدى المُدّعى عليه الثاني (أ) أي اعتقاد صادق في صحة الأقوال، و(ب) كان يعلم أنها من المحتمل أن تعرقل سير العدالة:* وبعد أن ثبُت أن الإقرارات كانت كاذبة، في ظل غياب أي تفسير من جانب المُدَّعى عليه الثاني، أنا متأكد من أن المُدَّعى عليه الثاني لم يكن لديه إيمان صادق بصحة تلك التصريحات (من المتوقع أنه يعرف مدى مصالحه التجارية). إن إغفال الكشف عن أصول معيّنة في إفادة خطية تطلبت الكشف عن الأصول الموجودة في كل أنحاء العالم - في سياق قضية يدين فيها المُدَّعى عليهما للمُدَّعي بدين كبير كان المُدَّعي يسعى لاسترداده - لا يمكن أن يكون إلا من أجل خداع المحكمة والمُدَّعي في ما يتعلق بوضع الأصول الحقيقي للمُدَّعى عليه الثاني، وبالتالي؛ عرقلة سير العدالة. ولا يوجد أي استنتاج معقول آخر (في ظل عدم وجود تفسير)، مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية برمتها وسلوك المُدَّعى عليهما منذ التوقيع على اتفاقية التسوية وختم أمر توملين.

iii. *لو تم الإصرار على هذه الأقوال لكانت قد عرقلت سير العدالة:* من الواضح بالنسبة لي وأنا على يقين من أن الإقرار الكاذب بأن الأصول التي تم الكشف عنها في الإفادة الخطية كانت تشكل النطاق الكامل لأصول المُدَّعى عليه الثاني عرقل سير العدالة في هذه القضية. ويكمن الغرض من دعوى التقاضي هذه في التأكد من حصول المُدَّعي على ما يستحقه بموجب أوامر المحكمة المختلفة، وبالطبع ما يمكنه الحصول عليه يعتمد على وضع أصول المُدَّعى عليه الثاني. وإذا قدم المُدَّعى عليه الثاني معلومات كاذبة تحجب أو تخفي النطاق الكامل لأصوله، فلن يحصل المُدَّعي على ما يستحقه ولن تتم عرقلة سير العدالة فحسب، بل سيتضرر أيضًا.

42. لذلك، أجد أن المُدَّعى عليه الثاني قد انتهك حرمة المحكمة لتقديمه معلومات كاذبة في الإفادة الخطية، أي أنها تحتوي على النطاق الكامل لأصوله في كل أنحاء العالم. ونظرًا إلى أن المُدّعى عليه الثاني، رغم علمه بهذا الطلب وهذه الإجراءات القضائية، لم يشارك في إجراءات المحكمة ولم يقدم أو يودع أي رد، فأنا غير قادر على التكهن بما إذا كان هناك عذر معقول له. وبالتالي؛ أجد أنه ليس ثمّة دفاع عن عذر معقول.

<u>المعلومات الكاذبة/المضللة - أمر توملين وفي المراسلات مع المحكمة</u>

43. كما هو مذكور أعلاه، يسعى المُدَّعي للحصول على إقرار بأن المُدَّعى عليهما متهمان بانتهاك حرمة المحكمة بسبب (1) تنفيذ أمر توملين، وبالتالي؛ تقديم إقرار كاذب بأنهما سيلتزمان باتفاقية التسوية، و(2) تقديم بيانات مختلفة إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني بأنهما اتخذا خطوات لسداد الدفعة، وسبب عدم الدفع و/أو تأخيره، وأنهما لم يكونا على علم بسبب تأخير الدفعة الأولى (حافظة المستندات الإلكترونية المراجع رقم HB/43-46، وHB/209، وHB/210، وHB/218، وHB/220، وHB/222).

44. بالنسبة إلى أمر توملين، فقد تم ختمه في 24 يونيو 2022. ولم يتم سداد أي دفعات بموجب شروطه والشروط الواردة في اتفاقية التسوية. ومن البديهي أنه من خلال إبرام أمر توملين والتوقيع على اتفاقية التسوية، كان المُدَّعى

عليهما يقران بأن كل منهما سيلتزم بالشروط. وكان ذلك منذ أكثر من 19 شهرًا. ويمكن للمحكمة أن تستنتج أن هذا الإقرار كاذب بناءً على ما يلي:

i. لم يتم سداد أي دفعات حتى الآن.

ii. نمط سلوك المُدَّعى عليهما على مدى الأشهر التسعة عشر الماضية، سواء في موقفهما تجاه المُدَّعي أو المحكمة.

iii. لم يقدم المُدَّعى عليهما أي دليل على أي نية مخالفة، بالرغم من وجود فرصة كبيرة.

iv. لم يقدم المُدَّعى عليهما أي مستندات دفوع لانتهاك حرمة المحكمة في ما يتعلق بهذا الطلب.

45. تشير الأدلة، إلى جانب الاستنتاجات المستمدة من تلك الأدلة، إلى أن المُدَّعى عليهما لم يكن لديهما أي نية لاحترام شروط اتفاقية التسوية أو أمر توملين. وبالفعل فإن الدفعة الأولى كانت مستحقة بموجب اتفاقية التسوية في صيف 2022. وهذا يعزز الاستنتاج التالي: أنا متأكد من أن المُدَّعى عليهما لم يكونا يعتزمان احترام أمر توملين في الوقت الذي تم فيه ختمه، وبالتالي؛ فقد انتهكا حرمة المحكمة لعدم احترامهما لشروطه.

46. في ما يخص البيانات التي تم تقديمها إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، فلا يمكنني التأكد من أن الإقرارات التي قُدمت كما زعم المُدَّعي قد تم تقديمها بقصد خداع المحكمة بدلاً من مجرد التعتيم على الإجراءات القضائية وتأخيرها. وبما أن هذا الجزء باء بالفشل، فلا داعٍ للخوض في الأمر أكثر من ذلك.

خاتمة

47. لذلك فإنني أقدم النتائج/الإقرارات التالية:

i. للأسباب المذكورة أعلاه، قام المُدَّعى عليهما بانتهاك حرمة المحكمة لعدم استيفاء الأوامر التالية:

أ. الأمر الصادر في 27 سبتمبر 2022 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بمبلغ 300,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى الفائدة.

ب. الأمر الصادر في 8 يناير 2023 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بمبلغ 200,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى الفائدة.

ج. الأمر الصادر في 14 نوفمبر 2022 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بشأن تقييم التكاليف بمبلغ 6,340 دولارًا أمريكيًا.

د. الأمر الصادر بتاريخ 2 أبريل 2023 والذي يقضي بالحكم لصالح المُدَّعي بشأن تقييم التكاليف بمبلغ 6,741 دولارًا أمريكيًا.

ه. الأمر الصادر في 4 أبريل 2023 والذي يوجّه المُدَّعى عليهما بتقديم إفادة خطية تكشف عن أصولهما في كل أنحاء العالم وإرفاقها.

ii. للأسباب المذكورة أعلاه، فإن المُدَّعى عليه الثاني انتهك حرمة المحكمة في ما يتعلق بالإقرارات الواردة في الإفادة الخطية:

أ. أن أصول المُدَّعى عليه الثاني تقتصر على ما تم الكشف عنه في الإفادة الخطية.

ب. أن تفاصيل صافي أصول المُدَّعى عليه الثاني مذكورة بدقة في الإفادة الخطية.

iii. للأسباب المذكورة أعلاه، انتهك المَدَّعى عليهما حرمة المحكمة لخرقهما شروط أمر توملين الصادر بتاريخ 24 يونيو 2022.

48. علاوة على ذلك، وللأسباب المذكورة أعلاه، أنا متأكد من أنه من الضروري لصالح العدالة ومن المناسب والعادل - ووفقًا للهدف الأساسي، التوصل إلى النتائج التي توصلت إليها في الفقرة 47.

الغرامة

مقدمة

49. يطالب المُدَّعي بفرض غرامة مالية في ما يتعلق بكل مُدّعى عليه، والقبض على المُدَّعى عليه الثاني، وكذلك إصدار أمر بحضور المُدَّعى عليه الثاني أمام المحكمة لتنفيذ إجراءات المدين المحكوم عليه.

50. تشير المادة 34.3 من القواعد إلى ما يلي في ما يتعلق بسلطات المحكمة في هذه الظروف

يجب أن تتمتع المحكمة بالصلاحية لتنفيذ أحكامها وقراراتها وأوامرها، والتعامل مع أية مخالفة لأحكامها وقراراتها وأوامرها، وكذا المسائل المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة:

... عن طريق فرض غرامات؛ و/أو

... عن طريق إصدار المحكمة لأي أمر ترى أنه لازمًا لتحقيق العدالة؛ و/أو

... عن طريق إحالة المسألة إلى وكالة أو سلطة مختصة ذات صلة في الدولة.

51. تعتبر صلاحيات المحكمة، كما هو مذكور في الفقرة 50، واسعة للغاية، وتشمل الصلاحية الواردة في المادة 10.3 من القواعد:

يجوز للمحكمة أن تمنح كل أشكال الإنصاف وتُصدر كل الأوامر القضائية حسب الاقتضاء وبشكل عادل، بما يتوافق مع الهدف الأساسي...

52. يبدو للمحكمة أنه في ما يتعلق بخطورة سلوك المُدَّعى عليهما، وبالنظر إلى أنني وجدتهما منتهكان لحرمة المحكمة على وجوه مختلفة، فإن الغرامة المالية مناسبة بدلاً من أي شيء أكثر صرامةً في هذه المرحلة.

53. في ما يتعلق بمستوى الغرامة المالية، فقد اقترح السيد/ ويليامز أن مبلغ 10,000 ريال قطري لكل منهما مبلغ مناسب مع مراعاة قانون العقوبات القطري (المادة 176 في ما يتعلق بحلف يمين كاذب) الذي يرى أنه ينطبق لدى مركز قطر للمال بموجب المادة 18 من قانون مركز قطر للمال (رقم 7 لعام 2005). لست مقتنعًا باستخدام مبلغ 10,000 ريال قطري كمعيار لأننا نعمل في ظل ولاية قضائية مدنية في هذه المسألة، ولا تتمتع هذه المحكمة باختصاص قضائي في القضايا الجنائية: فهذا من اختصاص المحاكم الجنائية. وتتمثل جهة نظري في أن المادة 18 من قانون مركز قطر للمال (رقم 7 لعام 2005) توضّح ببساطة أن القانون الجنائي لدولة قطر ينطبق لدى مركز قطر للمال كما تطبقه المحاكم الجنائية، وليس أي قانون جنائي آخر. وهو لا يمنح هذه المحكمة صلاحية فرض عقوبات جنائية، وبالتالي؛ فإن المقارنة المباشرة ليست مناسبة في رأيي.

54. يقترح السيد/ ويليامز أنه ينبغي للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية عند تحديد مستوى الغرامة المالية:

i. يتمثل جزء من الهدف من الغرامة المفروضة لانتهاك حرمة المحكمة في معاقبة الشخص القائم بانتهاك الحرمة.

ii. تضمنت طبيعة انتهاك حرمة المحكمة خرق أوامر المحكمة وتقديم معلومات كاذبة بموجب بيان الوقائع.

iii. كانت نية المدُّعى عليهما - كما وجدت - هي خرق أوامر المحكمة تلك.

iv. قصد المُدَّعى عليه الثاني عرقلة سير العدالة.

v. تكبد المُدَّعي ضررًا كبيرًا، إذ كان المُدَّعى عليهما يدينان له بمئات الآلاف من الدولارات.

vi. انتهك المُدَّعى عليهما حرمة المحكمة على مدى فترة طويلة وما زال انتهاك حرمة المحكمة في ما يتعلق بالأوامر المرتبطة بالمال مستمرًا.

vii. لم يكفّر المدّعى عليهما عن ذنبهما بانتهاك حرمة المحكمة ولم يسعيا إلى التخلص من التكفير عن ذنب انتهاكهما لحرمة المحكمة.

55. على النحو المُشار إليه في قضية *شركة إنجلترا للطرق السريعة المحدودة ضد آنا هياتاوين وآخرين* [2021] EWHC 3078 (QB)، لا توجد تعريفة محددة للعقوبات التي تفرضها المحاكم في إنجلترا وويلز على انتهاك حرمة المحكمة، ويسري الأمر ذاته في هذه الولاية القضائية. إذ تتعلق العقوبات المفروضة على انتهاك حرمة المحكمة بالمصلحة العامة التي تقضي بوجوب إطاعة أوامر المحكمة (قضية *جيه إس سي بي تي إيه بنك ضد سولودشيكنكو* EWCA Civ [2011] 1241 في 1241). وقد حددت المحكمة في قضية *شركة إنجلترا للطرق السريعة المحدودة ضد آنا هياتاوين وآخرين*، المبادئ العامة التالية في الفقرة 49 - وهذه المبادئ قابلة للتطبيق بالتساوي في هذه المحكمة:

i. تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة النطاق عند النظر في طبيعة ومدة أي عقوبة تتعلق بتهمة الانتهاك المدني لحرمة المحكمة. وقد تفرض: (أ) عقوبة السجن الفوري أو مع إيقاف التنفيذ؛ أو (ب) غرامة غير محدودة؛ أو (ج) أمر بمصادرة الأصول.

ii. ينبغي ممارسة السلطة التقديرية بهدف تحقيق الغرض من الاختصاص القضائي لانتهاك حرمة المحكمة، وهو (أ) فرض عقوبة على الخرق؛ و(ب) ضمان الامتثال المستقبلي لأوامر المحكمة؛ و(ج) تصحيح سلوك القائم بانتهاك حرمة المحكمة.

iii. تتمثل خطوة التحليل الأولى في النظر في مسؤولية القائم بانتهاك حرمة المحكمة والضرر الناجم، أو المقصود، أو المحتمل حدوثه، بسبب خرق الأمر القضائي.

iv. ينبغي للمحكمة النظر في كل الظروف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) ما إذا كان هناك ضرر نتيجة لانتهاك حرمة المحكمة، وما إذا كان هذا الضرر قابلاً للإصلاح؛ و(ب) مدى تصرف القائم بانتهاك حرمة المحكمة تحت الضغط؛ و(ج) ما إذا كان خرق الأمر القضائي متعمدًا أو غير مقصود؛ و(د) درجة استحقاق اللوم؛ و(هـ) ما إذا كان القائم بانتهاك حرمة المحكمة قد وقع في المخالفة بسبب سلوك الآخرين؛ و(و) ما إذا كان القائم بانتهاك حرمة المحكمة يقدر خطورة الخرق؛ و(ز) ما إذا كان القائم بانتهاك حرمة المحكمة قد تعاون، على سبيل المثال، من خلال تقديم المعلومات؛ و(ح) ما إذا كان القائم بانتهاك حرمة المحكمة قد اعترف بانتهاكه لحرمة المحكمة وقدّم ما يعادل الإقرار بالذنب؛ و(ط) ما إذا كان قد تم تقديم اعتذار صادق؛ و(ي) حسن سيرة القائم بانتهاك حرمة المحكمة وسوابقه؛ و(ك) أي إجراءات تخفيف شخصية أخرى

v. يعتبر السجن أشد عقوبة ولا يمكن فرضه إلا عند تجاوز حد الاحتجاز. ومن المحتمل أن يكون ذلك مناسبًا في حالة حدوث انتهاك خطير لأمر المحكمة.

vi. ينبغي أن تكون مدة السجن قصيرة قدر الإمكان، على أن تتناسب مع خطورة الأحداث وضرورة تحقيق أهداف الاختصاص القضائي للمحكمة.

vii. يجوز وقف تنفيذ عقوبة السجن بأي شروط تراها المحكمة مناسبة.

56. من خلال تقييم الأدلة ومستندات الدفوع، فمن الواضح أن فرض عقوبات على مختلف انتهاكات حرمة المحكمة التي تم العثور عليها من شأنه (1) أن يؤدي إلى فرض عقوبة، و(2) تعزيز حقيقة أن الامتثال لأوامر المحكمة أمر بالغ الأهمية ونأمل أن يضمن الامتثال في المستقبل، و(3) تصحيح سلوك القائمين بانتهاك حرمة المحكمة بالسعي إلى تغيير سلوكهم واتجاهاتهم إزاء أوامر هذه المحكمة و ومن الواضح أيضًا أن المسؤولية في هذه القضية كبيرة: فقد جاء انتهاك حرمة المحكمة في نهاية نمط طويل من عدم الامتثال المتعمد والاستهزاء بأوامر المحكمة؛ كما أن الضرر الذي لحق بالمُدَّعي كبير أيضًا لأنه تم حرمانه من مبالغ كبيرة مستحقة له بشكل قانوني. إن المسؤولية الكبيرة المقترنة بدرجة كبيرة من الضرر تجعل هذه القضية خطيرة. كما أن الافتقار التام لأي تفسير أو دفاع في ما يتعلق بمستندات دفوع المُدَّعي يعني أن المحكمة ليس لديها أي تخفيف يصب في مصلحة المُدَّعى عليه (بما في ذلك حسن السيرة والسلوك وعدم وجود سوابق). وفي الواقع، أظهر المُدَّعى عليهما أدنى حد من التعاون. ومن المؤكد أنه لم يكن هناك أي اعتذار أو تكفير عن ذنب انتهاك حرمة المحكمة من جانب المدّعى عليهما.

57. إن السلوك الذي تمخض عن مختلف حالات انتهاك حرمة المحكمة التي وجدتها كان خطيرًا وبعضها لا يزال مستمرًا. ويعد تقديم إقرار كاذب عن أصول الشخص بموجب بيان الوقائع أمرًا خطيرًا بشكل خاص حيث إنه يعرقل بشكل جليّ سير العدالة ويقف حجر عثرة أمام المحكمة للاضطلاع بوظيفتها العامة. ومع ذلك، لا أعتقد أنه قد تم تجاوز حد الاحتجاز. وتتمثل وجهة نظري في أن فرض غرامة مالية قدرها 25,000 ريال قطري على كل مُدّعى عليه يشكل غرامة ملائمة ومتناسبة. وأنا متأكد من أنه من الضروري لصالح العدالة ومن المناسب والعادل - ووفقًا للهدف الأساسي فرض هذه الغرامة على كل مُدّعى عليه.

58. لقد طالب المُدَّعي أيضًا بالقبض على المدّعى عليه الثاني وفقًا للمادتين10.1 و33.3.3 من القواعد. وأتفق مع المُدَّعي على أن للمحكمة صلاحية إصدار هذا الأمر القضائي، ولكنني أرفض القيام بذلك. ليس من الواضح بالنسبة لي من الطلب أو الحجة الأساسية ماهية الغرض من مسار العمل هذا؛ فلم يقم المُدَّعي بتوضيح ما يود أن يفعله للمُدّعى عليه الثاني بعد إلقاء القبض عليه، وبالتالي؛ لا أرى أنه ينبغي اتخاذ هذه الخطوة الصارمة في ظل غياب مستند الدفوع هذا.

59. كما أرفض إصدار أمر قضائي يقضي بحضور المُدَّعى عليه الثاني إلى المحكمة للاستجواب بشأن أصول كل مدّعى عليه. وقبل اتخاذ هذه الخطوة، يجب على المُدَّعي متابعة عملية الإنفاذ الرسمية بشكل كامل في ما يتعلق بالديون الأساسية المحكوم بها كما هو مطبق في الممارسة المعتادة لدى هذه المحكمة.

60. أصدر أمرًا أيضًا بأن يتحمل المُدَّعى عليهما المسؤولية -على سبيل التكافل والتضامن- عن التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدَّعي في تقديم هذا الطلب. ويجب أن يحدد رئيس قلم المحكمة هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي الدكتورة/ منى المرزوقي، قاضي التنفيذ

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدَّعي السيد توماس ويليامز من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه، الدوحة، قطر.

لم يتم تمثيل المُدَّعى عليهما ولم يمثلا أمام المحكمة.